

انقضاء الشركة التجارية

يقصد بانقضاء الشركة نهايتها كشخص معنوي، وذلك بالحلل مختلف الروابط القانونية التي كانت تجتمع فيها، وقد يحدث هذا الأمر لعدة أسباب، سواء كانت هذه الأخيرة خاصة بعقد الشركة بصفة عامة، أو كانت خاصة بشركة دون الأخرى.

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى الأسباب العامة لانقضاء الشركات، ثم إلى الأسباب الخاصة لانقضائها.

أولاً: الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية

تطرق المشرع إلى انقضاء الشركة ضمن الأحكام المنظمة للشركة في القسم الرابع منه، من المواد 437 إلى 442 من القانون المدني، وهذه الأحكام هي ما يمكن اعتبارها أسباباً عامة لانقضاء الشركة على أساس ورودها في القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة. حيث تشترك جميع أنواع الشركات التجارية سواء تعلق الأمر بشركات الأموال أو شركات الأشخاص.

1- انقضاء الشركة التجارية بقوة القانون: يتحقق انقضاء الشركة التجارية بقوة القانون في حالة توافر واحدة من الحالات التالية:

- **انقضاء المدة المحددة للشركة:** تنص المادة 437 من القانون المدني: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها، فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشأت من أجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت لأجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها. ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه. يتبين من نص المادة، أنه بمجرد انقضاء تلك المدة تنقضي الشركة بقوة ولو أراد الشركاء بقاءها، والملاحظ أن المشرع التجاري في المادة 546 أقر مدة الشركة والتي لا تتجاوز 99 سنة، حيث يتم تحديد المدة القصوى في قانونها الأساسي. وعلى أية حال يجوز للشركاء تمديد مدة الشركة مرة أو عدة مرات، فإذا انقضت المدة المعينة ثم استمر الشركاء في القيام بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة شريطة عدم تجاوز المدة القصوى، إلا أن امتداد مدة الشركة من شأنه أن يضر بالدائنين الشخصيين نظراً لبقاء حصة مدينتهم بذمة الشركة، الأمر الذي دفع المشرع إلى تمكين الدائن لأحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه.

- **انقضاء الشركة بتحقيق غرضها أو استحالتها:** قد تنقضي الشركة حتى وإن لم تنته المدة المقررة لها في قانونها الأساسي، ويتصور ذلك في حالة تحقق الغرض الذي تأسست من أجل تحقيقه، كأن ينصب على انجاز مشروع

معين تم انتهاء الأشغال المتعلقة به، فإذا استمر الشركاء في القيام بعمل من نوع الأعمال التي وجدت لأجلها فإن امتدت الشركة ضمينا سنة فسنة بذات الشروط، ما لم يعترض أحد الشركاء أو دائي الشركة على هذا الامتداد، ومن المفيد التنويه في هذا السياق إلى أنه يمكن أن تنقضي لاستحالة تحقق الغرض الذي أنشأت لأجله كأن يحظر القانون النشاط الذي تقوم به الشركة.

- **هلاك رأس مال الشركة التجارية:** تنقضي الشركة أيضا بهلاك مال الشركة، وفي هذا الإطار يتعين التمييز بين الهلاك الكلي والجزئي وكذا الهلاك المادي، أو المعنوي كأن تنشأ لاستغلال امتياز ممنوح لها ثم سحب منها الترخيص، فإذا كان الهلاك الكلي يؤدي إلى انقضاء الشركة على اعتبار أنه يستحيل معه استمرارها، فإن الهلاك الجزئي لا يترتب عليه الانقضاء في جميع الحالات، حيث يتوقف الأمر على أهمية الجزء المتبقي في قدرة الشركة على ممارسة نشاطها. تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تعهد أحد الشركاء بتقديم حصته شيئا معيناً بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء طبقاً للفقرة الثانية من نص المادة 438 من القانون المدني.

2- **انقضاء الشركة التجارية باتفاق الشركاء:** وفقا لنص المادة 440 من القانون المدني فإنه يمكن للشركاء الاتفاق على حل الشركة قبل حلول أجل المقرر لها فتتقضي بذلك تطبيقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، شريطة أن لا تكون في حالة توقف عند الدفع، قادرة على الوفاء بالتزاماتها، مع ملاحظة أنه يتعين التمييز في هذا الإطار بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، حيث يتعين حل الأولى الإجماع بين جميع الشركاء، بينما يشترط في الثانية الأغلبية كما هو الشأن في شركات المساهمة، وعلى أي حال يمكن للشركاء النص في القانون الأساسي للشركة على بند يتيح حل الشركة إذا توافرت أوضاع معينة.

3- **انقضاء الشركة التجارية بمقتضى حكم قضائي:** بالرجوع إلى القواعد العامة للشركات يبدو أن المشرع المدني قد أقر إمكانية حل الشركة بموجب حكم قضائي وذلك وفقاً للمادة 441 من القانون المدني، التي تنص على أنه يمكن حل الشركة قضائياً وذلك بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به، أو لأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، وفي هذه الحالة يقع على القاضي عبء تقدير مدى توافر الأسباب الوجيهة المبرر لحل الشركة، وفي حالة توقف الشركة عن تسديد ديونها في مواعيد استحقاقها يتم شهر إفلاسها بحكم من المحكمة المختصة، الأمر الذي يترتب عليه انقضاء الشركة. ويمكن إيجاز حالات الحل القضائي فيما يأتي:

- **عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته:** أقرت المادة 441 من القانون المدني، وهي من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو حرمان الشريك منه، وفي هذا السياق يحق لكل شريك طلب حل الشركة متى امتنع أحد الشركاء عن تقديم الحصة التي تعهد باستلامها، أو من إخلال المدير الشركة بما التزم به، مع ملاحظة أن تقديم الطلب لا يترتب عنه حل في كل الحالات، وإنما يعود ذلك للقاضي الذي له السلطة التقديرية في التأكد من وجود

السبب وتقدير خطورته، وبالتالي قبول طلب الشريك حل الشركة أو رفضه. ومن المفيد التنويه إلى أنه يمكن للقاضي أن يحكم بحل الشركة إذا حصل سوء تفاهم بين الشركاء تهدد مصالح الشركة وتجعل الاستمرار فيها أمر بالغ الصعوبة، كما أنه يجوز فصل الشريك المخطئ في حال ارتكابه خطأ يهدد مصالح الشركة بدل من طلب حل الشركة، وفي هذه الحالة يتم تقدير نصيب الشريك المفصول من أموال الشركة ولا يكون له نصيب مما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بالقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة عن الفصل.

- **بطلان الشركة:** إذا تخلف إحدى الأركان العامة لإنشاء الشركة، أو عدم مراعاة الأحكام الخاصة، يترتب بطلان الشركة، ومتى وقع البطلان جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى البطلان التي تفصل فيها المحكمة في مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ رفع الدعوى. كما أن البطلان ينقضي إذا انقضى سببه ما عدا في حالة بطلان موضوع وغرض الشركة.

4- انقضاء الشركة بالاندماج أو الاستحواذ: قد يتفق الشركاء ومجلس الإدارة على الاندماج مع شركة أخرى، ويعرف الاندماج بأنه اتحاد شركتين أو أكثر لتكوين شركة واحدة جديدة، وهو ما يقضي بالضرورة زوال كل منها أو إحداها لتكونا معا شركة جديدة، وقد أقر المشرع التجاري أحكاما تتعلق بمسألتى الاندماج والانفصال، ومن المتصور أن يطبق الدمج أو الانفصال على جميع الشركات دون استثناء طالما أن الفقرة الأولى من المادة 745 من القانون التجاري قد أكدت أنه يسوغ تحقيق عمليات الدمج والانفصال بين شركات ذات شكل مختلف. ففي حالة اندماج شركة مع شركة أخرى قائمة، تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها المعنوية لتظل الشركة الدامجة هي القائمة المتمتعة بالشخصية المعنوية، وبالتالي تؤول إليها جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة. أما في الحالة الثانية فتحقق بانقضاء كل الشركات المندمجة لتقوم محلهم شركة جديدة تتمتع بالشخصية المعنوية ومستقلة عن شخصية كل الشركات، وفي كلتا الحالتين لا يمكن الاحتجاج على الغير بهذه العمليات إلا بعد اتباع إجراءات القيد والشهر في السجل التجاري.

5- انقضاء الشركة بالتأميم: قد تنقضي الشركة عن طريق التأميم باعتبار نشاطها من القطاعات الاستراتيجية. فتحول وتنتقل بذلك ملكيتها الخاصة إلى ملكية عامة. لذا كان طبيعياً أن تنقضي هذه الشركات من القطاع التجاري والصناعي إذا طبق هذا الإجراء.

ثانياً: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية:

تختلف هذه الأسباب بحسب نوع وشكل كل شركة، ويتجلى ذلك خصوصاً من خلال التمييز بين الأسباب لانقضاء شركات الأشخاص، والأسباب الخاصة لانقضاء شركات الأموال.

1- الأسباب الخاصة لانقضاء شركات الأشخاص: بالنظر إلى الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص عموماً، وشركة التضامن خصوصاً، فإن تخلفه يؤدي إلى انقضاء الشركة التجارية وهو ما يتحقق في الحالات الآتية:

- **حالة وفاة أحد الشركاء أو انسحابه من الشركة:** تنقضي شركة التضامن في الأصل بوفاة أحد الشركاء وفقاً للمادة 562 من القانون التجاري الجزائري، إلا إذا نص العقد التأسيسي على استمرارها مع الورثة أو مع باقي الشركاء، حيث تقدر حصة الشريك المتوفى نقداً بواسطة خبير مختص. كما يجوز انسحاب الشريك من الشركة وفقاً للمادة 440 من القانون المدني إذا لم تحدد مدتها في العقد التأسيسي، بشرط أن يكون الانسحاب بإرادة حرة ودون غش أو تعسف، مع إمكانية اللجوء إلى القضاء إذا وجدت أسباب معقولة.
- **حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه أو فقدان أهليته:** حيث جاء في نص المادة 563 من القانون التجاري أن إفلاس أحد الشركاء المتضامنين أو منعه من ممارسة مهنته أو فقدانه الأهلية يترتب عنه حل الشركة ما لم يتفق بالإجماع بين باقي الشركاء على استمرارها.

2- الأسباب الخاصة لانقضاء لشركات الأموال: تتمثل أبرزها في:

- **هلاك محدد من رأس مال الشركة:** وفقاً لنص المادة 589 في الفقرة 2 من القانون التجاري التي أقرت أنه في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس مال شركة المسؤولية المحدودة فإنه يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر في ما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة وهو الحكم ذاته الذي ينطبق على شركة المساهمة متى كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر إلى ربع رأس مالها، وفي هذه الحالة يتعين استدعاء الجمعية العامة غير العادية خلال الأربعة أشهر التالية للنظر في مسألة حل الشركة قبل حلول أجل انقضائها المحدد في قانونها الأساسي.
- **عدم توافر الحد الأدنى أو الأقصى لعدد الشركاء:** بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري يتضح أن المشرع قد حدد عدد الشركاء في بعض أنواع الشركات التجارية، والتي سبق وتم التطرق إليها.
- **انخفاض مبلغ رأس مال شركة المساهمة عن خمس ملايين دينار جزائري:** حسب المادة 594 من القانون التجاري تنقضي شركة المساهمة في حالة انخفاض مبلغ رأس مالها عن خمس ملايين دينار جزائري إذا ما لجأت إلى الادخار العلني وعن مليون دينار جزائري في حالة لم تلجأ للادخار العلني ولم تسارع الشركة إلى تصحيح هذا الوضع في أجل سنة، يجوز لكل معني بالأمر، المطالبة قضائياً بحل الشركة بعد إنذار ممثلها بتسوية الوضعية.